قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة ذكرى مرور ٢٥ عاما على إنشاء التليفزيون المصرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠/٧/١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة ذكرى مرور ٢٥ عاما على إنشاء التليفزيون المصرى حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ عملة ذهبية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب.

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانيا ـ عملة ذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

١٥٠ (مائة وخمسون) قطعة .

ثالثا ـ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

قطعة ذهبية من فئة خمسة جنيهات ٤٤٨ (أربعمائة وثمانية وأربعون) جنيها .

قطعة ذهبية من فئة جنيه ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) جنيها .

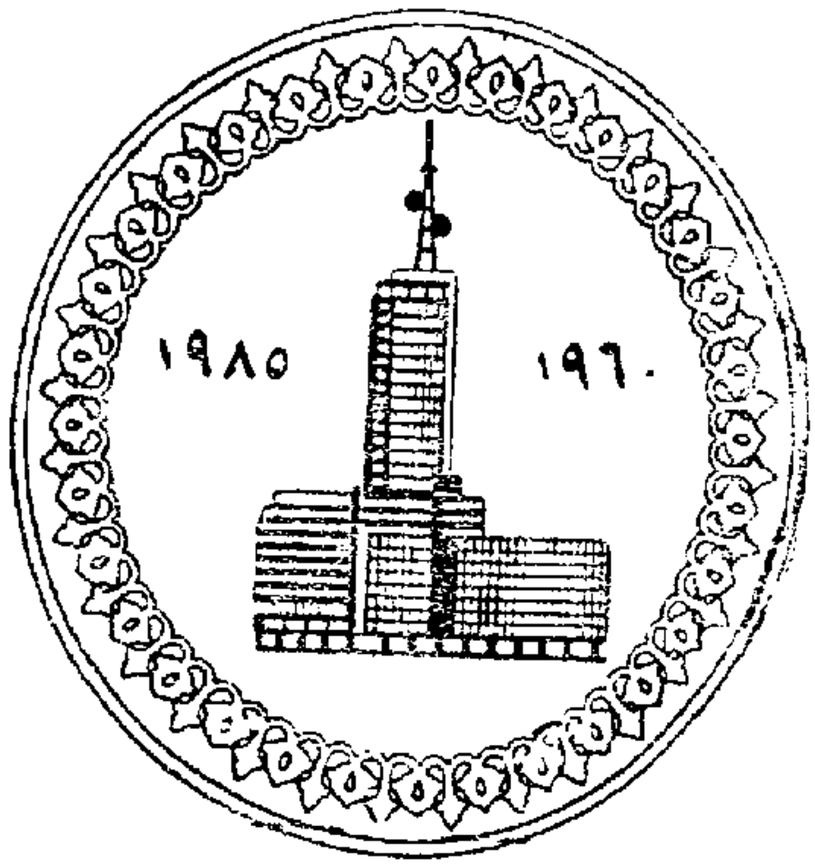
قطعة فضية من فئة خمسة جنيهات ١٠ (عشرة) جنيهات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على


١٩٨٥
١٩٦٠


١٩٨٥-١٤٠٥